الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

تقرير لجنة العلاقات الخارجية والتعاون الدولي وشؤون التونسيين بالخارج والهجرة

حول مشروع قانون أساسي يتعلّق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية فيانا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية

(عدد 2024/63)

رئيس اللجنة: عزيز بن الاخضر

نائب رئيس اللجنة: عمار العيدودي

مقرر اللجنة: طارق الربعي

ديسمبر 2024

مسار دراسة مشروع القانون

مشروع قانون أساسي يتعلق بالمو افقة على مشروع قانون أساسي يتعلّق بالمو افقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية فيانا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية

- تاريخ ورود المشروع:11 جويلية 2024
- تاريخ إحالة المشروع على اللجنة: 11 جويلية 2024
- جلسات اللجنة:

1. 16 جويلية 2024
2. 24 جويلية 2024

✓ **قرار اللجنة:** الموافقة على مشروع القانون الأساسي

رئيس اللجنة: عزيزبن الاخضر.

مقرّر اللجنة: طارق الربعي

تقرير لجنة العلاقات الخارجية والتعاون الدولي وشؤون التونسيين بالخارج والهجرة

حول مشروع قانون أساسي يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية فيانا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية

(عدد 2024/63)

I. التقديم

تم ابرام اتفاقية فيانا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية في 21 ماي 1963 ودخلت حيز النفاذ في 12 نوفمبر 1977، ويبلغ عدد الدول الأطراف فيها 40 دولة في حين اكتفت 13 دولة بالتوقيع عليها.

تهدف الاتفاقية إلى ضمان تعويض الأضرار التي تلحق الأشخاص أو الممتلكات والناجمة عن الحوادث النووية أو عن المواد النووية المستعملة للأغراض النووية السلمية بالمنشآت النووية أو الواردة من هذه المنشآت أو المرسلة إليها.

تسعى بلادنا إلى الانضمام إلى هذه الاتفاقية قصد التمتع بإطار قانوني يمكنها من طلب التعويض في حالة حدوث اضرار نووية ناجمة عن الأنشطة النووية في محيطها البري والبحري.

II. أعمال اللجنة

تعهدت لجنة العلاقات الخارجية والتعاون الدولي وشؤون التونسيين بالخارج والهجرة بالنظر في مشروع القانون الأساسي المتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية فيانا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية (عدد 2024/63) وعقدت في شأنه جلسة عمل بتاريخ 16 جويلية 2024، تم خلالها تلاوة كل من مشروع القانون الأساسي ووثيقة شرح الأسباب، ثم قدم رئيس اللجنة لمحة عن اتفاقية فيينا وعن أهدافها وهي وضع قواعد للمسؤولية عن أضرار الطاقة النووية تفوق نظام اتفاقية باريس التي اقتصرت على الدول الأوروبية.

كما أضاف أنه تمّ إعداد بروتوكول لتعديل الاتفاقية وفتح باب التوقيع في مقر الوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيانا في 29 سبتمبر 1997 ودخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في 22 جويلية 1998 وهو يهدف إلى توسيع مجال المسؤولية عن الأضرار النووية وضمان تعويض متوازن للمتضررين.

من ناحيتهم أكد النواب أهمية موضوع الاتفاقية، اذ ورغم عدم وجود منشآت نووية ببلادنا وبالتالي غياب الخطر الداخلي مالحتمل الا أنه وبحكم موقعها الجغرافي وقربها من دول بها منشآت نووية، فإن هذه الاتفاقية من شأنها أن تضمن لتونس الحصول على تعويضات في حال تعرضها لأضرار نووية، كما أنها ضبطت الاستخدامات النووية وفق رؤى سليمة لخدمة البشرية ووضحت بدقة المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية وآليات التعويض عن هذه الأضرار وفي ذلك ضمان لحماية البيئة والأشخاص والممتلكات من الكوارث والحوادث التي تسببها المنشآت النووية.

تساءل النواب عما إذا كان لهذه الاتفاقية أثر رجعي يغطي الأضرار التي لحقت بلادنا جراء ممارسات سابقة في التعامل مع النفايات الأجنبية، وفي هذا الإطار تطرقوا الى مسألة النفايات الإيطالية ملاحظين أنها تحتوي مواد خطيرة ودعوا إلى إثارة هذا الموضوع مع الجهات المعنية بمناسبة دراسة مشروع القانون الأساسي المعروض على اللجنة.

من جهة أخرى، استفسر النواب عن استراتيجية بلادنا حول اعتماد الطاقة النووية في المدى القريب والبعيد وعن مدى أخذ انعكاسات ذلك على البيئة بعين الاعتبار.

في ختام جلسة العمل دعا عدد من النواب إلى ضرورة التعمّق في فهم نص الاتفاقية والتبعات التي سوف تترتب عن الانضمام اليها على بلادنا وارتأوا لذلك الاستماع الى ممثلين عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وممثلين عن المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية.

✚ الاستماع الى ممثلين عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي:

عقدت لجنة العلاقات الخارجية والتعاون الدولي وشؤون التونسيين بالخارج والهجرة يوم الأربعاء 24 جويلية 2024 جلسة استماع إلى ممثلين عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في إطار نظرها في مشروع القانون الأساسي عدد 2024/63 المتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية فيانا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.

عند تناولهم الكلمة أعطى ممثلو الوزارة بسطة عن الاتفاقية وعن أهدافها وأكدوا أنّ مشروع هذا القانون يخدم المصلحة الوطنية العليا باعتبار أنّ تونس تفتقد إلى إطار قانوني يمكنها من طلب التعويض في حالة حدوث اضرار نووية رغم أنها قد تكون عرضة للمخاطر النووية خاصة مع التزايد الملحوظ لهذه الأنشطة في محيطها البري والبحري ووجود بلادنا قبالة الممرات البحرية التي قد تستخدم لنقل المواد النووية، لذلك تمّ السعي لانضمام الجمهورية التونسية لاتفاقية فيانا وهو ما سيمكنها من التمتّع بالتعويض في صورة حصول ضرر ومن المرجح تعزيز هذا الاطار القانوني عبر اعتماد البروتوكول المشترك بين هذه الاتفاقية واتفاقية باريس حول المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية وذلك قصد توسيع قاعدة التأمين من مخاطر الحوادث النووية لتشمل الحوادث التي قد تقع سواء بمنشآت الدول الأطراف باتفاقية فيانا أو اتفاقية باريس والتي تضم معظم الدول الأوروبية.

كما أوضحوا أنّ هذه الاتفاقية تهدف إلى تحقيق التناسق بين المنظومات التشريعية للأطراف المتعاقدة وذلك بوضع المعايير الدنيا لتوفير حماية مالية بشأن الأضرار الناجمة عن بعض الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وإمكانية التعويض في حالة حصول أضرار نووية.

وفي نفس السياق بيّن ممثل الوزارة أنّ أحكام الاتفاقية تتوزّع على 23 مادّة تنصّ أبرزها على ما يلي:

- صور تحمّل مشغّل المنشآت النوويّة المسؤوليّة عن الأضرار النوويّة وحالات الإعفاء منها.
- صور المسؤولية المطلقة للمشغل عن الأضرار النوويّة.
- مبدأ إلزاميّة تأمين مسؤولية المشغل وصورها.
- طبيعة التعويض والنظام المنطبق في صورة تعدد إمكانيات التعويض للمتضررين وفقا لنظم وطنية للتأمين تضبطها القوانين الوطنية.
- الحالات التي يمكن فيها للمشغل القيام بدعوى الرجوع في المسؤولية.
- الاختصاص الحكمي وشروط تنفيذ الأحكام وإقرار مبدأ عدم التمييز بين المتضررين وحالات الدفع بالحصانة القضائية وحق تحويل مبلغ التعويض عن الضرر إلى عملات أجنبية.
- علاقة هذه الاتفاقية بالاتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.

عند تدخلهم أشاد النواب بجهود الوزارة في دعم العلوم والتكنولوجيا النووية كما ثمّنوا انضمام بلادنا إلى اتفاقية فيينا باعتباره سيوفر حماية لها من المخاطر النووية وسيوفر فرصة لدعم نشاطها في مجال الطاقة النووية.

في ذات السياق، أكّدوا أهمية هذه الاتفاقية لحرصها في تنظيم الاستخدامات النووية حيث وضحت بالتفصيل المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية وآليات التعويض عنها وفي ذلك ضمان لحماية البيئة والأشخاص والممتلكات من الكوارث والحوادث التي تسببها المنشآت النووية.

من جهة أخرى استفسر عدد من النواب حول استراتيجية بلادنا في مجال الطاقة النووية على المدى القريب والبعيد مشددين على البعد البيئي الهام للطاقة النووية.

كما تساءلوا عن الأنشطة النووية الموجودة في تونس وعن سبب افتقار المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية لإجراءات السلامة وغياب أي نشاط ذو طبيعة نووية به.

في سياق آخر قدم النواب جملة من الاستفسارات حول دواعي عرض هذه الاتفاقية على مجلس نواب الشعب في هذا التوقيت وأسباب توقّف الدّراسات بالنسبة لبرنامج الإحياء النووي ومجالات استعمال الطاقة النووية كما استفسروا عن الإيجابيات والسلبيات المترتبة عن الانضمام لهذه الاتفاقية.

في ردّهم على استفسارات النواب، بيّن ممثّلو الوزارة أنّه لا يوجد منشآت نوويّة في بلادنا بل يقتصر الأمر على مواد مشعّة وبينوا أنّ المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية ينشط منذ ما يزيد عن 30 سنة في مجال البحث في القطاع الفلاحي والطاقي والصناعي، حيث يدعم كافة المستعملين للتقنيات النووية ويحرص على تأهيلهم وتفعيل جاهزيتهم ويتولى التنسيق مع مختلف الاسلاك الأمنية قصد تحسين التكوين البشري والتجهيزات حيث تم مده هذه الاسلاك بتجهيزات بقيمة 1.5 مليون دولار إلى جانب تجهيز ميناء رادس بكواشف ثابتة للبحث عن المصادر المشعة والمواد الملوثة (بقيمة 5 مليون د.)

وأفاد ممثلو الوزارة أن المركز يعد أهم مجمع للخبراء اذ يضم ثلة من الكفاءات المختصّة في المجال النووي وله نشاط هام ضمن هيئات دولية وإقليمية منها الهيئة العربية للطاقة الذريّة والوكالة الدولية للطاقة الذريّة، ولمزيد التعريف بالمركز وجه ممثلو الوزارة دعوة الى النواب لزيارته والاطلاع على نشاطه وعلى التقنيات النووية المعتمدة.

بين ممثلو الوزارة أن بلادنا كانت من الدول السباقة في مجال الطاقة النووية وهي من المساهمين في تأسيس الوكالة الوطنية للطاقة الذريّة سنة 1957، كما أنها أول من اقترح اعتماد هذه الطاقة في تحلية مياه البحر ايمانا منها بدورها في الحد من التكلفة وفي الحفاظ على البيئة خلافا للاعتقاد السائد، ملاحظين في هذا الإطار أن تونس لم تحافظ على هذا السبق بل شهدت فترة من الركود إثر حل "الهيئة الوطنية للطاقة" في السبعينات مما أحدث فراغا لم يقع تلافيه الا في التسعينات من خلال بعث "المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية" وأضاعت بلادنا فرصا هامة للاستثمار في هذا المجال الواعد ولتطويره نتيجة غياب الاطار القانوني الذي بقي قائما على معايير من فترة السبعينات لم تعد تواكب التطور الهام في هذا القطاع وقد أدى هذا إلى تردد الشركاء في التعامل مع بلادنا في هذا المجال، وأكد ممثلو الوزارة تعويلهم على المؤسسة التشريعية قصد تحيين التشريعات ووضع اطار قانوني مناسب، واعتبروا أن هذه الاتفاقية خطوة أولى وأساسية لحماية الأشخاص والممتلكات من الأضرار المادية والمعنوية كما أن الانضمام لها سيفتح المجال لتطوير النشاط النووي في تونس ودعوا إلى السعي لتجاوز الفراغ القانوني لإعطاء إمكانيات أكبر للنشاط النووي.

بالنسبة لاعتماد الطاقة النووية في انتاج الطاقة، بين ممثلو الوزارة أن برنامج تونس النووي تضمّن بناء مفاعل نووي لإنتاج الطاقة الكهربائيّة وتم اعداد دراسات حول اعتماد الطاقة النووية واختيار المواقع المناسبة ودراسة التقنيات التي يمكن اعتمادها لكن هذه الدراسات لم تعتمد ولم تحين نتيجة غياب برنامج رسمي واستراتيجية واضحة في هذا المجال، لكنهم أكّدوا أنّ الظروف اليوم صارت مهيأة لوضع استراتيجية للاستعمالات السلمية للطاقة النووية بما فيها إنتاج الكهرباء مؤكدين أن الأمن الطاقي لا يمكن تحقيقه فقط عبر تطوير مشاريع الطاقات المتجدّدة بل أيضا عبر الاستثمار في الطاقة النووية وأكدوا ضرورة أن يتنزل المشروع في إطار توجه استراتيجي للدولة التونسية لا سيما أن لديها العديد من الكفاءات بالإضافة إلى الخبرات المطلوبة واللازمة للانطلاق في تنفيذه.

وأشاروا إلى أن عددا من الدول العربية شرعت في تنفيذ مشاريع لاستخدام المفاعلات النووية لتوليد الطاقة كما أن نسبة كبيرة من إنتاج الطاقة في العالم تأتي من الطاقة النووية وهي طاقة متطورة ليس لها انبعاثات غازية وتؤمن إنتاجا طاقيا من الكهرباء مستداما ومستقرا دون توقّف فضلا عن أن محطات الطاقات النووية من الجيل الجديد يمكن أن تدوم بين 60

و80 سنة وأنّ كلفة إنجازها في انخفاض مستمر ولم تعد تتطلب إجراءات معقّدة أو أسسا تمهيدية مثل وضع مفاعل نووي تجريبي كما في السابق، فضلا عن أن تمويل مثل هذه المنشآت لم يعد مكلفا ويتوقف على الاتفاق المبرم مع الشركات المنفذة للمشروع كمنحها حق الاستغلال لفترة متفق عليها، كما أن اعتماد هذه الطاقة يحد من تكلفة الكهرباء وبالتالي يفضي إلى ازدهار قطاع الصناعة، أما بالنسبة للسلبيات فتتمثل أساسا في تأثيرها على البيئة لكن هذا التأثير يعد أضعف بكثير من تأثير الطاقة المتولدة من الفحم الحجري أو البترول.

شدّد ممثلو الوزارة على أنّ الظروف ملائمة لتطوير برامج ومشاريع قائمة على الاستعمالات السلمية للطاقة النووية خاصة لما لبلادنا من موارد بشرية متخصصة في هذا المجال كما أن الدراسات الأولية جاهزة وتحتاج فقط إلى التحيين مع توفر الهياكل الإدارية والتقنية المساندة مثل "المركز الوطني للتكنولوجيا النووية" و"المركز الوطني للحماية من الأشعة" و"الشركة التونسية للكهرباء والغاز".

وفي سياق آخر نفى ممثلو الوزارة وجود نفايات مشعة ببلادنا ملاحظين أن الأمر مجرد اشاعات مغرضة وأكّدوا في هذا الإطار أنه سيتم تجهيز "المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية" قريبا بمخابر متطوّرة ستقوم بمسح إشعاري وتركيز محطّات.

في ختام الجلسة، أكّد أعضاء اللجنة أهمية هذه الاتفاقية وأبدوا استعدادهم لمراجعة المنظومة التشريعية بما يخدم مصلحة البلاد كما أشاروا إلى وجوب توفّر سياسة فاعلة وواضحة في انتاج الطاقة.

I. قرار اللجنة

أنهت لجنة العلاقات الخارجية والتعاون الدولي وشؤون التونسيين بالخارج والهجرة النظر في مشروع القانون الأساسي عدد 2024/63 المتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية فيانا بشأن المسؤولية المدنية عن

الأضرار النووية، وقرّرت خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 24 جويلية 2024 الموافقة عليه وهي توصي الجلسة العامة بالموافقة عليه.

رئيس اللجنة	مقرر اللجنة
عزيز بن الأخضر	طارق الربعي

مشروع قانون أساسي

يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية فيانا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية

فصل وحيد: تتمّ الموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية فيانا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية المعتمدة بتونس في 21 ماي 1963 والملحقة بهذا القانون الأساسي.